التخطيط الاستراتيجي للأمن الغذائي في الفكر الإسلامي ونماذج من آثاره السياسية والاقتصادية والبيئية

أ.م.د.أحمد سلمان عبيد المحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :-

فمن خلال التتبع في مقاصد الشريعة يلاحظ تركيزها على مبادئ عدة لعل من أبرزها: الحفاظ على كرامة الإنسان ، وديمومة كيانه، واستمراره بالشكل الذي يحقق قانون الاستخلاف الذي شرّف الله تعالى به عباده في الأرض؛ ليكونوا من عُمّارها وبُناتها، وكل ذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تأمين الغذاء لبني البشر ، فالإنسان كفرد لا يمكن له البقاء بدون تأمين الغذاء له ولأسرته ، والمجتمع كمنظومة متكاملة لا يمكن له البقاء ككيان مستقل محترم له كلمته بين الأمم والشعوب إلا إذا أمّن غذاءه .

والفكر الإسلامي والذي من خصائصه : أنه فكرٌ يتصف بالأفق الواسع، والنظرة البعيدة، والواقعية، والشمولية، والمواكبة لضروريات الإنسان، وحاجياته ، لم يكن ليترك قضية أساسية وحساسة ومصيرية بحجم قضية الأمن الغذائي من دون بيان أو تفصيل، بل إن النصوص الإسلامية فصّلت الأمر تفصيلا رائعا ، وأكدت أيما تأكيد على قضية الأمن الغذائي باعتبارها قضية مصيرية في التفكير الإسلامي ، لا بل إن سياسات الدولة التنفيذية، وخططها في الصدر الأول عُبئت باتجاه تحقيق هذا الهدف ؛ وذلك لأن الفكر الإسلامي يراعي كل ما فيه رفعة الإنسان، ويسعى لتقدمه ورقيه .

ونعني بـ " الأمن الغذائي " : هو أن يكون بوسع السكان، في جميع الأوقات، الحصول على الأغذية الأساسية التي يحتاجونها، أي أن تكون هذه الأغذية موجودة بالفعل ، ويكونوا قادرين من الناحية الاقتصادية على الحصول عليها ، ويتحقق ذلك من خلال التخطيط الاستراتيجي الذي تقوم به الدولة بخصوص هذا الملف، وحشد الطاقات ، وسن القوانين التي تذلل العقبات أمام تحقيق هذا الهدف .

وقد قسمت بحثي الموسوم (التخطيط الاستراتيجي للأمن الغذائي في الفكر الإسلامي ونماذج من آثاره السياسية والاقتصادية والبيئية) إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة :

تناولت في المطلب الأول : التخطيط الاستراتيجي للأمن الغذائي في الفكر الإسلامي .

ودرست في المطلب الثاني : نماذج من الآثار السياسية المرتبطة بالأمن الغذائي .

وبحثت في المطلب الثالث : نماذج من الآثار الاقتصادية المرتبطة بالأمن الغذائي .

وكرست المطلب الرابع لدراسة : نماذج من الآثار البيئية المرتبطة بالأمن الغذائي .

واللهَ أسألُ أن يوفقنا لكل خير ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

المطلب الأول

التخطيط الاستراتيجي للأمن الغذائي في الفكر الإسلامي

إن الكلام عن الأمن الغذائي يفتح ملفاً من أخطر الملفات التي تواجه العالم الإسلامي ؛ وذلك لأن الدول أصبحت تدفع أثماناً باهظةً من استقلالها وفكرها وسيادتها مقابل توفير الغذاء لشعوبها [١]، ولأهمية الزراعة وكونها العامل الرئيس والحاسم في بناء منظومة الأمن الغذائي جاءت النصوص الشرعية مبينة أهمية الزراعة ، ومؤكدة على فضلها، وأجر المزارع[٢]ين ، فهي بمجملها تبعث في نفوس المزارعين بواعث الهمة والعزم من خلال تشجيعهم على مواصلة العمل ، بغية توفير الاكتفاء الذاتي، وبالتالي كسب المجد الدنيوي بسد حاجة نفسه، وحاجة مجتمعه ، وكذلك كسب الأجر الأخروي حيث بينت الأحاديث النبوية الشريفة فضل الزراعة ، وفيما يأتي بيان لأبرز أسس التفكير الاستراتيجي المتعلقة بالأمن الغذائي في الفكر الإسلامي :-

١- ربط النشاط الزراعي بالجانب الديني : وذلك من خلال بيان فضل الزراعة، وبيان أن الأجر يزداد للمزارع طالما أكثر من الزراعة ، فعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير وإنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة)) [٣].

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له به صدقة ، وما سرق منه له به صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما اختلفا الطير فهو صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له به صدقة)) [٤] .

ويلاحظ من النصوص آنفة الذكر : أنها وسعت من دائرة الأجر والثواب للمزارع بما يحقق أكبر قدر من الأجر والثواب الأخروي للمزارع .

٢- توظيف السياسة التوزيعية العامة بما يحقق الأمن الغذائي للدولة : حيث يلاحظ أن النظام السياسي الإسلامي يرسم السياسات التوزيعية للدولة ، وبما ينسجم مع المحافظة على الأمن الغذائي للأمة ، وتوفير القوت لها ، فهذا الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ يعلل سبب تطوير سياسته التوزيعية المنسجمة مع روح النص ، بكونها تهدف إلى حماية الأمن الغذائي للمسلمين، وإبقاء مصادر القوت الأساسية مؤممة تحت إشراف الدولة؛ لترفد الأمصار بالقوت ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال عمر ﷺ : ((لولا آخر المسلمين ما حسنة قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ يوم خيبر)) [٥] .

إن التفكير العميق الذي كان ينطلق منه الفاروق ﷺ والمرتكز على الأسس الأخلاقية التي أرسى دعائمها الرسول ﷺ جعل سيدنا عمر ﷺ ينظر نظرة استشرافية بعيدة المدى، تفكر في توفير غذاء المسلمين وقوتهم ؛ لأن تأمين ذلك يعد واجباً شرعياً، والتزاماً أخلاقياً ملقى على عاتق ولي الأمر ، وفي هذا يقول سيدنا عمر ﷺ : ((أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي)) [٦] ؛ وذلك لما عرف من سياسات الفاروق ﷺ في ميدان التنمية الزراعية ، حيث كان شديد الاهتمام بشأن تأمين الغذاء للأمة ، ولأجل هذه الدوافع وغيرها امتنع ﷺ عن تقسيم الأراضي المفتوحة فيما يعرف بأرض السواد ، وكان تأمين الغذاء للمجتمع الإسلامي، وتحصين الثغور من خلال تسخير موارد تلك الأراضي للجهد العسكري الدفاعي من أهم الأسباب في ذلك، حيث يقول: ((فإذا قسمت أرض العراق

بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره)) [٧] .

٣- السعي في استصلاح الأراضي ، والتشجيع على ذلك من خلال منح الأرض لمن يزرعها:

ومن أجل الحفاظ على الأمن الغذائي شجّع النبي ﷺ إحياء الأرض الموات التي لم تزرع ، وجعل مكافئة من يزرعها أن تقوم الدولة بتمليكها له مقابل جهوده وأتعابه ، ومساهمته في توفير الأقوات للناس، ورفده للسوق بالمنتجات الزراعية، وتوسيعه للمساحات الخضراء المزروعة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق ، قال عروة : قضى به عمر ﷺ في خلافته)) [٨] .

٤- منع الاستحواذ والسيطرة على الأرض في حال عدم زراعتها والاستفادة منها :

تؤكد الإستراتيجية الإسلامية على استصلاح أكبر قدر ممكن من الأراضي في الزراعة والإنتاج ؛ كي تُسد حاجة الناس إلى الطعام ، ومن هنا كانت سياسة سيدنا عمر ﷺ تقوم على أن يستصلح كل شخص ما يقدر على استصلاحه من الأرض ، ويترك ما لم يستطع على استصلاحه واستثماره لغيره ؛ كي يزرعه ، ويساهم في زيادة الإنتاج الزراعي ، وبالتالي تأمين الغذاء للناس .

فعن الحارث بن بلال بن الحارث رضي الله عنهما عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر ﷺ قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل به ، قال : فأقطع عمر بن الخطاب ﷺ للناس العقيق)) [٩] .

ويستفاد من هذا الحديث : ضرورة تدخل الدولة في قضية استصلاح الأرض ، وتوفير الطعام للناس، والحفاظ على أمنها الغذائي ، وعدم وقوفها موقف المتفرج إزاء قضية من أدق القضايا الحساسة ، والتي تمس حاضر الأمة ومستقبلها ، ويترتب عليها أبعاد سياسية واقتصادية وبيئية [١٠] ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ...)) الحديث [١١] .

٥- بيان الأهمية الاستثمارية للأرض باعتبارها مرتكزا للتنمية الزراعية وذلك من خلال التحذير الشديد من التجاوز على أراضي الناس وحقوقهم : ولمكانة الأرض من الناحية الزراعية والاستثمارية نجد التوجيهات النبوية قد حذرت تحذيراً شديداً من الظلم في الأراضي ، والتجاوز على حدود الآخرين وحقوقهم ، فهذه عائشة رضي الله عنها تنصح أبا سلمة ﷺ لما كان بينه وبين قومه خصومة في أرض بقولها: يا أبا سلمة اجتنب الأرض ، فإن رسول الله ﷺ قال : ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين)) [١٢] .

وفيما يتعلق بالأهمية الاستثمارية للأرض يلاحظ أن الإسلام حض أتباعه على تملك الأراضي، وتنميتها بالأساليب المشروعة، وأراد بذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي داخل المجتمع من خلال إنتاج الأغذية التي تنبتها الأرض، وكذا الاكتفاء الذاتي بمختلف الصناعات المدنية والعسكرية والمعمارية.... وقد تحدث فقهاء الإسلام في عصورهم الأولى عن هذه القضية، وجعلوا إنتاج الغذاء للأمة، وتعلم الصناعات ووجودها في المجتمع من فروض الكفاية، فإذا لم يتحقق ذلك في الأمة أثمت إثما لا يرتفع عنها إلا إذا قامت كل طائفة من الأمة بواجبها في قطاع معين من قطاعات الزراعة والصناعة والاقتصاد [١٣] .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " الحسبة " حكم الصنائع التي يحتاجها الناس حيث تأخذ حكم فروض الكفاية : وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ويأثم المجتمع إذا لم يوجد فيه من يقوم بهذا الأعمال، ومنها الزراعة ، حيث يقول : (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، .... فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها) [١٤].

لا بل إن الفقه السياسي يوجب على السلطان أن يكلف على سبيل الإجبار من يقوم بهذه الأعمال إذا لم يقم بها أحد حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها أحد من أهل التخصص صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا

يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم مَنْ صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بألا يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند)[١٥] .

ومما تجدر الإشارة إليه : هو أنه من جملة لطائف الإشارات والاسترشاد المستوحى من النص القرآني الذي يحث الإنسان إلى النظر إلى الطعام ، وكيفية نشوئه ، حيث يمكن أن نستشف منه توجيها وإشارة إلى إحياء الأرض، وزراعتها، واستثمارها، ولفت أنظار الناس إليها، وشكر الباري المنعم على تلك النعم ، وذلك من خلال النظر إلى آلاء الخالق، وفضله على عباده بأن وهب لهم نعما لا تعد ولا تحصى حيث يقول تعالى:

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾[١٦] .

المطلب الثاني

نماذج من الآثار السياسية المرتبطة بالأمن الغذائي

تعد مسألة الحفاظ على الأمن الغذائي عاملاً سياسياً ضاغطاً على الحكومات كلما ازداد عدد السكان، واتسع النمو البشري ، حيث أصبحت مسألة توفير الغذاء مسألة سياسية بامتياز ، ولاسيما إذا أُخِذَ بنظر الاعتبار حالة الإملاء السياسي التي تمارسه الدول المحتكرة للمحاصيل الزراعية الأساسية ، كالحنطة ، والرز ، والسكر مثلاً ؛ وذلك بغية الحصول على مكاسب سياسية واقتصادية من الدول المستوردة .

إن أسلوب فرض العقوبات الاقتصادية، [١٧] والاملاءات السياسية أصبح شائعاً جداً في المجتمع الدولي ، وغالباً ما يسبق هذا الأسلوب تجاذبات سياسية تؤدي إلى توتر العلاقة بين البلد المصدر والمستورد [١٨] .

وسياسة الحظر على المبادلات التجارية مع الدول المعادية سواء أتمت بشكلها الشامل أم الجزئي تعتبر من الإجراءات الفعالة التي تعاقب بها الدول بعضها [١٩] .

ولهذا فإن أي بلد لا يمكن له أن يكون مستقلا في قراراته ، ومحافظا على فكره وثقافته إلا من خلال تأمين الغذاء والقوت للشعب ؛ لأن ذلك سوف يجعله في مأمن من الابتزازات والإملاءات السياسية .

وإن مواجهة مثل هكذا أخطار وتحديات يتطلب جهداً جماعياً تقوم به دولة ذات مؤسسات فعالة، كما يتطلب قراراً سياسياً من هرم السلطة التنفيذية ، لوضع سياسات زراعية توفر للأمة قوتها وغذائها.

إن الاكتفاء الذاتي سواء أكان في أمور الزراعة أم الصناعة يعد من القواعد المهمة لبناء نظام سياسي مستقل ، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة هو واجب أخلاقي على رئيس الدولة، ومن هو دونه ، إذ يجب أن يكون لدى الأمة من الخبرات والوسائل ، والأدوات ما يجعلها قادرة على إنتاج ما يفي بحاجتها ، حتى تصل الأمة إلى مستوى تأكل مما تزرع ، وتلبس مما تصنع من دون الحاجة إلى الاستيراد من الدول الأجنبية ، وهذا ما يسمه الفقهاء بـ " فروض الكفاية " وهو يشمل كل علم أو عمل صناعي أو زراعي، أو مهارة يقوم بها أمرُ الناس في دينهم ودنياهم ، فالواجب عليهم حينئذ تعلمها وتعليمها ، والقيام بها وإتقانها ؛ حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ، ولا يتحكم فيهم سواهم من الأمم الأخرى ، إذ لا استقلال لأمة لا تملك زراعة قوتها في أرضها ، ولا تجد الدواء لمرضاها ، ولا تقدر على النهوض بصناعة ثقيلة إلا باستيراد الآلة والخبرة من غيرها [٢٠] .

وفيما يأتي بيان لأبرز الوسائل السياسية التي انتهجتها البلدان المعادية للعالم الإسلامي بغية تركيع الشعوب الإسلامية، وجعلها تابعة للغرب فكرياً وسياسياً واقتصادياً من خلال الضغط السياسي بالورقة الغذائية، ومن ذلك :-

- تعميق فجوة الاكتفاء الغذائي : ومن خلال دراسة مسألة الاكتفاء الذاتي في الجانب الغذائي ، فإنه يلاحظ وجود فجوة غذائية في العالم العربي تصل إلى حوالي ٣٠ مليار دولار سنويا هي الفرق بين الصادرات والواردات العربية مما يمثل مشكلة خطيرة، وتتدنى نسبة الاكتفاء الذاتي في أهم السلع الإستراتيجية في مجال الغذاء إلى ٣٩%، وهذه النسبة لها خطورتها البالغة ؛ ونراها ماثلة في الدول ذات الأهمية والكثافة البشرية في المنطقة العربية مثل مصر التي يبلغ اكتفاؤها الذاتي من القمح ٢٧% فقط ، أي بنسبة عجز تصل إلى ٧٣%

[٢١] : أي أنها تستورد أهم سلعة غذائية من الخارج مع خصوبة أرضها، ووفرة مياهها ، وكثرة الأيدي العاملة فيها .

وتشهد الكواليس المخفية للاتفاقيات والصفقات المشبوهة بين الدول الاحتكارية الكبرى، وبين تابعيهم في بعض الدول النامية حيث تُلزم الأنظمة التابعة بعدم استغلال أراضيها في الزراعة لتبقى مستوردة ! وجدير بالذكر : أن بعض الدول لديها أراضي زراعية صالحة تكفي لسد حاجتها، وحاجة غيرها من الدول ، ولكنها تستورد؛ كيلا يتوقف إنتاج القمح الأمريكي! إذن هناك بُعد سياسي في المسألة، وضغوط تُفرض على هذه الدولة أو تلك مقابل عمولات مالية ضخمة يتقاضاها الفاسدون من السياسيين في تلك البلدان . [٢٢]

– التحالف السياسي بين الدول المحتكرة للمحاصيل الزراعية المهمة :

تحرص الدول الاحتكارية المصدرة للمحاصيل الزراعية الأساسية على ضرورة تكتلها وتحالفها بغية التحكم في السوق العالمية، وإذا أخذنا محصول القمح على سبيل المثال، فإننا نلاحظ أن السوق العالمية للقمح تتشكل من دول ذات توجهات سياسية متعارضة مع العالم الإسلامي ، فالدول الكبرى المسيطرة على سوق تصدير القمح هي : أمريكا، وكندا، وأستراليا، والسوق الأوروبية المشتركة ؛ حيث تتكتل هذه الدول بغية احتكار المحاصيل الزراعية الأساسية ؛ للتحكم ليس في تصدير القمح فقط، بل وفي أسعاره كذلك [٢٣] ، واستخدام ذلك ورقة ضغط سياسية واقتصادية؛ لتمرير مشاريعها التوسعية.

– تشريع قوانين تخدم الدول الاحتكارية :

تسعى الدول الاحتكارية إلى تشريع قوانين تخدم مصالحها، وتضر بالبلدان المستهلكة حيث تؤكد الدراسات المتخصصة أن الدول العربية بلغت خسائرها نحو ٢٦٤ مليون دولار في العام جراء قانون تحرير التجارة العالمية في السلع الزراعية ، ويعود أكثر من نصفها إلى ارتفاع قيمة استيرادها للقمح والأرز والسكر، وذكرت الدراسة التي أعدها الدكتور صلاح فضل الله – أستاذ الاقتصاد الزراعي بجامعة أسيوط – حول الأمن الغذائي العربي، ومقومات تحقيقه في ظل المتغيرات الدولية : أن الخسائر ستتفاوت بين الدول العربية؛ حيث ستحتل مصر أكبر قدر منها بنحو ١٧٢ مليون دولار في السنة، والجزائر نحو ٩١ مليونا، والعراق ٨٥ مليونا، والسعودية ٧٦ مليونا، والمغرب ٥٤ مليونا، وسوريا ٣٧ مليونا، وتونس ٢٥ مليونا، والأردن

١٤ مليونا، والسودان ١٠ ملايين... الخ ، وأن الخسائر لا تتوقف عند هذا الحد، بل إنه نتيجة لسريان اتفاقية حماية الملكية الفكرية، فإن الدول العربية ستعاني من صعوبات شديدة في مجال الحصول على التقنية الحديثة ؛ لتطوير وسائل الإنتاج في قطاعاتها المختلفة [٢٤] : أي إنها يمارس عليها أبشع أنواع الاحتكار ، وأساليب الابتزاز من أجل تركيعها ، واستنزاف مواردها .

- إشغال الدول الإسلامية بالحروب واستيراد الأسلحة المنتهية الصلاحية :

تساهم الدول الاستعمارية مساهمة فاعلة في إشعال الحروب الأهلية، والصراعات بين الدول الإسلامية ؛ وذلك لتحقيق هدفين رئيسين هما :

١- إشغال البلدان الإسلامية عن التنمية بكل مفاصلها ، ولاسيما الزراعية منها ، وجعلها دولا مستهلكة لكل السلع، وخاصة المحاصيل الزراعية الأساسية .

٢- كما تهدف الدول الاستعمارية من إشعال الحروب بين الدول الإسلامية إلى تصدير السلاح للأطراف المتخاصمة ، وتسويقه إليها بغية الربح المادي ؛ وذلك لأن جزءً كبيراً من الإنتاج الرأسمالي يعتمد على إنتاج الأسلحة وبيعها، ومن ثَمَّ تحاول كثير من الدوائر الرأسمالية، ومؤسسات وشركات إنتاج وبيع الأسلحة تصريف أسلحتهم بأي طريق، ولو بتشجيع الحروب الأهلية [٢٥] عن طريق إثارة النعرات الطائفية أو العرقية أو القومية داخل أبناء الشعب الواحد، أو بالمساهمة في إشعال الصراعات بين الدول مع غياب النوايا الحسنة، والجهود الخيرة من قِبَلِ المنظمات الدولية المختصة بفض النزاعات، وإحلال السلم بين الدول، وأكبر شاهد على هذا الأمر هو الحروب والنزاعات الحدودية بين الدول أو داخل الشعوب التي وقعت في القرن العشرين والقرن الحالي، حيث تعد الحروب الأهلية والنزاعات الحدودية أحد أهم أسباب تفاقم ظاهرة الفقر في أفريقيا ، وكثير من الدول الآسيوية؛ وذلك لأن الدول المتصارعة توجه طاقاتها ومواردها البشرية والمالية إلى جبهات القتال بدلاً من توجيه ذلك إلى حقول الزراعة والتنمية ، وبالتالي تستنزف الأموال، ويزداد الفقر، وتدخل البلدان في أزمات اقتصادية خانقة، من خلال وقوعهم فريسة لتجار الحروب، وعصابات تهريب الأسلحة وشركاتها في حين يموت الملايين من الأطفال سنوياً بسبب الجوع والمرض وانعدام الرعاية اللازمة .

ويضاف إلى ذلك : فإن حجم (المعونات الاقتصادية التي تقدمها الدول الغنية إلى الدول الأشد فقرا في العالم قد تضائل إلى حد كبير؛ بسبب سياسة التسليح التي تنتهجها الدول المتقدمة وسباق التسلح، فالولايات المتحدة تنفق على برنامج الدرع الصاروخي المضاد للصواريخ ما هو كفيل بإطعام الجياع وعلاج المرضى في العالم) [٢٦] .

ومما تجدر الإشارة إليه : هو أن مراكز الأبحاث المختصة بشؤون التنمية الاجتماعية تبين أنَّ العالم كان ينفق على التسلح في منتصف التسعينات من القرن الماضي مبلغ (٢٥٠) مليون دولار كل أربع وعشرين ساعة، وأن ثلاثة أرباع هذه الأسلحة تشتريها الدول الإسلامية والدول النامية [٢٧]، يقول الدكتور رمزي علي إبراهيم سلامة – معقبا على هذا التقرير –:

(... ومن المفارقات المؤلمة أنَّ ثمن صاروخ واحد عابر للقارات يمكن أن يزود (٥٠) مليون طفل بالغذاء في أفريقيا وآسيا، ويشيد (٦٥) ألف مركز طبي و(٣٤) ألف مدرسة، وثمن غواصة ذرية يمكن أن يشيد (٤٠) ألف مسكن شعبي، وثمن طائرة قاذفة نووية يمكن أن يقيم (٧٥) مستشفى سعة الواحد منها (١٠٠) سرير مجهّز بأحدث الأجهزة الطبية المتقدمة) .[٢٨]

ويرجع سبب فقر ٢٠% من الدول الفقيرة بسبب تهافت أنظمتها السياسية على شراء الأسلحة [٢٩] وإهمالها لموضوع الزراعة ، وتحقيق الأمن الغذائي لأبناء شعوبهم، وتذكر بعض الدراسات أنَّ أكثر من ٩٥% من الحروب والنزاعات التي تحدث في العالم كان مسرحها الدول النامية والفقيرة، وبصفة خاصة دول العالم الإسلامي . [٣٠]

وبالجملة : فإن الوسائل السياسية التي تنتهجها الدول الاحتكارية كثيرة ، حيث أنها تسعى إلى السيطرة والتحكم بسوق المحاصيل الزراعية ؛ وذلك لما لقضية الأمن الغذائي من انعكاسات على الدول والشعوب تمتد إلى فكر الفرد، وتوجهات المجتمع ، حيث يجيب أبو ذر رضي الله عنه حين (سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان، فقال: الصلاة، وأكل الخبز، فنظر إليه الرجل كالمتعجب، فقال: لولا الخبز ما عبد الله تعالى) [٣١] يعني: بأكل الخبز يقيم صلبه، فيتمكن من إقامة الطاعة [٣٢] ، وبالمحصلة تكون عملية انتاج الخبز ، وتأمينه من خلال الزراعة والتسويق والتوزيع من الأمور المهمة التي ركز عليها الفكر

الإسلامي ؛ كونها تساهم في استقلال الفرد والمجتمع من النواحي كافة ، ولاسيما من الناحية الفكرية .

المطلب الثالث

نماذج من الآثار الاقتصادية المرتبطة بالأمن الغذائي

تترتب آثار اقتصادية جمة على قضية الأمن الغذائي ؛ وذلك لأن مسألة الغذاء بالنسبة للأمم والشعوب تعد من المسائل الحيوية الضرورية التي يحتاجها الناس بشكل يومي ، وفيما يأتي بيان لأبرز الآثار الاقتصادية المرتبطة بالأمن الغذائي :

١- القضاء على البطالة : حيث يساهم النشاط الزراعي في القضاء على البطالة، وذلك من خلال زج الأيدي العاطلة في سوق الإنتاج ، فكلما زاد عدد المزارعين تقلص عدد العاطلين؛ وذلك لأن المزارع يحتاج إلى الخدمات الساندة لعمله من الموزعين الرئيسيين، إلى أدوات العمل، وخبراء الصيانة، والموزّع الفرعي إلى المستهلك، بالإضافة إلى وسائل النقل ، وتصليح المكائن الزراعية، وعمال لتحميل المنتوجات وتفريغها، وخدمات الأسمدة والبذور...الخ، وكل ذلك يساهم في القضاء على البطالة .

٢- تقليص حجم التضخم المالي[٣٣] : ويتم ذلك عن طريق تحريك رأس المال من خلال استثمار أصحاب رؤوس الأموال أموالهم في استصلاح الأراضي ، حيث أن الدوران الطبيعي لرأس المال عن طريق الاستثمار في الزراعة، والحركة النشطة له تساهم في استقرار السوق من خلال النشاط الناتج عن طريق المشاريع الزراعية . [٣٤]

٣- تحقيق الاكتفاء الذاتي والحفاظ على العملة الصعبة من الاستنزاف الخارجي :

فالدول الإسلامية عندها من الموارد ما يتيح لها الاكتفاء الذاتي وزيادة، بل إن أرض العراق كانت تغذي الأمصار الإسلامية بالموارد والمحاصيل الزراعية، ولشدةخصوبة أرض العراق وصفت: " بأرض السواد " كون الناظر إليها من بعيد لا يرى إلاالون الأخضر الداكن القريب إلى السواد من شدة الخصوبة .

أما مصر فمنذ أيام سيدنا يوسف عليه السلام وإلى وقت قريب – قبل حقبة الاستعمار الأجنبي– حيث كانت مصر تطعم من حولها، وتصدر محاصيلها الزراعية إلى بلدان العالم عبر البحر الأبيض المتوسط ، وكذا هو الحال في عموم بلاد الشام .

أما أرض السودان فإنها يمكن لها أن تفي بحاجة كل البلاد العربية من المحاصيل الزراعية لو وجدت الدعم من قبل المستثمرين العرب ! ، حتى وصفها الخبراء بـ " سلة الغذاء العربي " ومع ذلك، فإن أغلب البلاد العربية تقريبا تستورد الطعام، ولا تملك طعامها ولا سلاحها، فهل هذه الدول عاجزة عن أن تستغل كل مواردها ؟ [٣٥] .

ومن خلال التتبع والاستقراء في الآثار الاقتصادية المترتبة على تحقق الأمن الغذائي ، فإنه تتجلي لنا حقائق لها أثرها الاقتصادي الكبير على واقع التنمية الزراعية، ولاسيما تلك التي تسهم في نشوء اختلال وعدم توازن في قضية الأمن الغذائي ، ومن ذلك :-

١- سيطرة الإقطاعيين وكبار الملاك على الأراضي : ففي بعض البلدان الفقيرة يخصص نحو نصف الأراضي الزراعية التي تتصف بالخصوبة العالية للنخب المحلية من خلال الاستحواذ عليها واحتكارها ، حيث تستخدم في الغالب لوسائل الترفيه أو لإنتاج المحاصيل غير الأساسية وتربية الماشية ، وتصديرها إلى خارج تلك البلدان من أجل الحصول على العملة الصعبة بدلاً من إنتاج الغذاء الأساسي لأبناء الشعب الذي يرزح تحت وطأة الجوع والحرمان[٣٦] .

٢- انتهاج سياسة اقتصادية خاطئة : وفي معظم البلدان التي يجوع فيها الناس، وتوجد فيها مشاكل اقتصادية ، يلاحظ سيطرة كبار الملاك على الأرض ، وإن العديد منهم يحوزون مساحات واسعة من الأراضي من أجل المكانة الاجتماعية أو باعتبارها استثماراً ، وليس كمصدر للغذاء ، ويتركون مساحات كبيرة وشاسعة دون زراعة ، ففي كولومبيا على سبيل المثال أظهرت دراسة أن أكابر الملاك الذين يسيطرون على ٧٠ % من الأراضي لا يزرعوا سوى أقل من ٦٠ % من أراضيهم [٣٧] ، ويشتبك العامل الاقتصادي والسياسي ؛ ليكونا طرفين مؤثرين في قضية الأمن الغذائي، إذ تقوم حكومات بعض الدول الأشد فقراً في العالم باتخاذه قرارات تضر بالاقتصاد القومي للبلد، وتدمر بناه الارتكازية ؛ وذلك بسبب إملاءات أو رغبات خارجية ، فعلى سبيل المثال في عام ١٩٨٣م قامت ٣٦ دولة من بين أفقر دول العالم الأربعين (بحسب تصنيف الأمم المتحدة على اعتبارها الأشد تضرراً من تضخم أسعار الغذاء

العالمي) بتصدير سلع زراعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية [٣٨] ، في حين أن شعوبها الجائعة بأمس الحاجة إلى تلك المحاصيل .

٣- غياب السياسة التسعيرية التي تحمي المنتج الزراعي المحلي :

ففي بعض الدول العربية تقوم الحكومات بفرض أسعار ثابتة على المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية، بل وشاركت الدولة في عملية تسويق المنتجات الزراعية والغذائية وفق سياسة سعرية تضر بالمنتج " المزارع " ، وكانت المحصلة سلبية تماما للمنتج والمستهلك، فالمنتج يرفض هذه الأسعار التي تتيح له هامشا ضيقا للربح مما يجعله يتجه نحو محاصيل أخرى بعيدة عن رقابة الدولة، أو ربما يعزف عن الزراعة تماما مفضلا العمل في الوظائف الحكومية بدل العمل الزراعي الذي لا يدر الأرباح التي تتناسب مع ما يبذله من جهود ، والمستهلك لم يكن راضيا عن انخفاض جودة الأغذية التي تباع له، ولا عن اختفائها أحيانا من الأسواق، ولا عن إرغامه على دفع مبالغ إضافية تزيد كثيرا عن الأسعار الرسمية إذا ما أراد الحصول على منتجات غذائية ذات جودة عالية [٣٩] .

وقد قامت بعض الحكومات بتحرير الاقتصاد ، واتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي، وتخلت عن سياسة تسعير المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية، وأعطت الفرصة كاملة للمنتج لاختيار وتسويق منتجاته، وكانت النتيجة أنه في الوقت الذي ترتفع فيه أسعار المواد الغذائية دوليا كانت الأسواق المحلية تنعم بوفرة هائلة في العديد من المنتجات الغذائية والخضراوات والفواكه، مع انخفاض كبير في أسعارها، بل وقام الكثير من المنتجين بتصدير الأغذية إلى الخارج، مما ساعد على إدخال المزيد من العملات الصعبة إلى شرايين الاقتصاد المحلي [٤٠]

٤- سوء الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية : ففي مجال سوء الاستخدام للأراضي الزراعية تظهر دراسة لخبراء جامعيين من ولاية (أيو) في الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يزرع من الأراضي الصالحة للزراعة سوى ٤٤ % في العالم كله ، أما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ، فإنه لا يزرع سوى أقل من ٢٠% من الأراضي الصالحة للزراعة [٤١] .

ومعلوم أن مدى حجم الفقر ، وسوء التغذية، والبطالة التي تعاني منه الشعوب الأفريقية واللاتينية، ولو عكفت تلك الشعوب الفقيرة على زراعة تلك الأراضي المتروكة – ولا سيما تلك

الصالحة للزراعة – لما رأينا فقيراً أو محتاجاً ، حيث أنها تتحول من بلدان مستهلكة إلى بلدان مصدرة للمحاصيل الزراعية .

المطلب الرابع

نماذج من الآثار البيئية المرتبطة بالأمن الغذائي

أكد الفكر الإسلامي على جملة من التوجيهات التي تهدف إلى حماية النظام البيئي حيث يجب على الأمة جميعاً حاكمين و محكومين حماية البيئة ، وسن السياسات الكفيلة بذلك ، وفيما يتعلق بالحديث عن الآثار البيئية المرتبطة بالأمن الغذائي أرى من المناسب تناول الموضوع من زاوية موقف الفكر الإسلامي من قضية التلوث البيئي من حيث المبدأ ، وبيان مدى انعكاسها على ملف الأمن الغذائي؛ لأنه يوجد ترابط وثيق بين الأمن الغذائي والأمن البيئي، فالأخير نتيجة عن تحقق الأول ؛ فزيادة المساحات المزروعة يعني وجود بيئة أفضل؛ وذلك لأن هذه القضية تعد الشغل الشاغل للمنظمات الدولية في الوقت الراهن ، ولاسيما بعد الثورة الصناعية وتداعياتها ، وتغير نمط العيش وانعكاساته على البيئة .

إن سعي السلطة التنفيذية في حماية النظام البيئي يعد التزاماً أخلاقياً ، بالإضافة إلى كونه واجباً إدارياً تجاه المواطنين ، ولاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار تصاعد حالات التلوث البيئي واتساع خطورتها ؛ وذلك مع تطور نمط الحياة ، وزيادة عدد السكان ، واتساع ظاهرة التصحر[٤٢]، وازدياد المصانع والمعامل ، والمفاعلات النووية، وظهور الأمراض التي لا سابق لها بالإضافة إلى الأمراض الشائعة بين الناس حيث تتسبب عند بعض الناس الاختناق والمعاناة وغيرها من الأمراض، والتي من أبرزها أمراض الجهاز التنفسي ، وانعكاسات كل ذلك على البيئة والكائنات الحية التي تعيش فيها حيث أصبحت قضية حماية النظام البيئي قضية ذات طابع سياسي وإداري، ، فمراعاة صحة الناس يعد من واجبات السلطة السياسية حيث يعد ذلك صميم الخُلُق الإسلامي الرفيع .

إن التوجيهات الإسلامية قد أكدت على أهمية المحافظة على البيئة ، وضرورة صيانتها عن كل أشكال التلويث ، والنصوص الواردة بهذا الصدد بمجملها ، تؤسس لسياسة بيئية على وفق التصور الإسلامي ، ومنهجية يجب على السلطة التنفيذية تسيير سياسة الدولة وفقها ، إذ أنها تؤسس لعناصر في فقه حماية البيئة، وتضع الأطر العامة له حيث يتجلى ذلك فيما يأتي

١- فمن خلال النظر في المضامين الفكرية التي احتوتها الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت قضية الفساد في الأرض مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [٤٣] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [٤٤] حيث يلاحظ من خلال البحث والاستقصاء ما يأتي:

- ورود نحو خمسين آية في القرآن الكريم تؤكد على ضرورة تجنب الفساد والإفساد في الأرض وبكل أنواعه .
- ويستنتج من مجمل تلك النصوص الكريمة : أن القرآن الكريم نبهنا منذ قرون على خطورة الفساد في الأرض، ومما لاشك فيه أنه يدخل فيه تلويث الأرض أو ما يؤدى إلى تلويثها .
- ويستنتج أيضا : ضرورة السعي في عمارة الأرض ، والمساهمة في بنائها، وتجنب تخريب بيئتها، ومواردها الطبيعية التي وهبها الله لعباده .
- ويستنتج أيضا : أن الإصلاح في الأرض بكل أشكاله هو مما يحبه الله ويرضاه ، ومن أراد أن يحظى بشرف محبة الله له، فليساهم في إصلاح الأرض وعدم إفسادها.

٢- ومن أجل حماية النظام البيئي واستمرارية الحياة على وجه الكرة الأرضية نجد التوجيهات النبوية الشريفة قد شجعت على الزراعة والغرس ، كي يتم تشجير وأعمار أكبر قدر ممكن من الأراضي، وهو ما يعرف اليوم بإنشاء الأحزمة الخضراء ، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) [٤٥] .

٣- وأكدت النصوص الشرعية على جملة من التوصيات التي تركز على أهمية حماية البيئة حيث ذكرت أمثلة لحماية البيئة بما يتلاءم مع الواقع الذي كان قائما آنذاك ، فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ : ((اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد ، وقارعة الطريق، والظل)) [٤٦] .

وعن جابر ﷺ عن رسولِ اللّه ﷺ ((أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)) [٤٧] .

وعن أَبي هريرة ﷺ أَن النبي ﷺ قال : ((اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) (٤٨) .

فهذه الأحاديث تؤسس لوضع سياسات بيئية متطورة من حيث أسلوب التفكير ، ونمط التعايش مع البيئة، وطرق التعامل الأمثل معها ، بحيث تستوعب المستجدات كافة، ولا يخفى مدى تركيزها على قضية الحرص على عدم تلويث الماء الذي يعد شريان الحياة ، وبه تقوم حياة المزارع والزراعة على حد سواء .

٤- والنصوص الشرعية نهت عن استنزاف الثروات البيئية، وأمرت بترشيد الاستهلاك فيها حماية للنظام البيئي ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : ((مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال: ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : أفي الوضوء سرف ؟ قال : نعم وان كنت على نهر جار)) (٤٩) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن المنهج النبوي يقوم على حماية البيئة من خلال الأمر بعدم تلويث الماء واستنزاف الموارد البيئية ، والسعي إلى حمايتها ، حتى لو كان القصد من الاستهلاك العبادة، وهذا التوجيه يمكن أن نستنتج منه بطريق الإشارة قضية مهمة تخص الزراعة والأمن الغذائي، وهو ضرورة الأخذ بكل الأسباب والوسائل التقنية المتاحة – مثل المرشاة الزراعية ، والسقي بالتقطير... الخ – ؛ وذلك لتقليل هدر المياه ، وتوفير الفائض منه لزراعة مساحات إضافية ؛ بالإضافة إلى تحسين نوعية المنتج ، وعدم التسبب في ملوحة الأرض .

فإذا كان التوجيه النبوي يرشد سعدا ﷺ بعدم هدر الماء في العبادة ، فمن باب أولى عدم هدر الماء فيما يضر الأرض، ولا يُحسّن من كفائتها الانتاجية .

٥- الحث على غرس النخيل والغرس بشكل عام ؛ وذلك من خلال إنشاء البساتين حيث يقول النبي ﷺ ((إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر)) (٥٠) .

وذلك لأن في النخيل خصائص متعددة منها : كونها دائمة الخضرة ، ومنتجة لغذاء أساسي ، وتساعد على تثبيت التربة؛ للتخلص من الكثبان الرملية المسبب للغبار ، وهي بطبيعة الحال من الثمار المعمرة لعشرات السنين ، ويستخرج منها حطبا يعد وقودا صديقا للبيئة بدل غاز الطبخ المنبعث الغازات الملوثة للبيئة .

ومما تجدر الإشارة إليه : هو أن الحديث الشريف الآنف الذكر احتوى على دلالات كثيرة يضيق المقام بذكرها ، ولكننا اقتصرنا على ذكر أهمية المبادرة في الغرس وتشجير الأرض ، وفوائد ذلك من الناحية البيئية في إطار قضية الأمن الغذائي .

وبالجملة : فإن التوازن الكوني الذي أصله الفكر الإسلامي يقوم على تمكين الإنسان في الكون واستقراره عليه ، إذ إن التوازن الكوني مؤسس على إتاحة التمكين للإنسان، وانتفاعه بما خلق الله في هذا الكون ، فهذه التوجيهات لها ارتباطها بالتوازن الكوني ، والتي لها تفاعلاتها مع وظيفة تسخير هذا الكون للإنسان لينتفع به ، فالقضية الكبرى التي تقع على عاتق الإنسان، وعليه أن يتعامل معها بجدية تتمثل في الآتي: كيف يحافظ الإنسان على هذا التوازن الكوني بحيث يظل قادراً على الانتفاع به ، وبعبارة أخرى: كيف لا يدمر الإنسان هذا التوازن الكوني ؟ وبالتالي يدمر صلاحيته للانتفاع به [٥١].

وإن البنية الفكرية التي يقوم عليها الفكر الوضعي أنتج مجتمعاً يلهث وراء الربح والمال بأي وسيلة ، فالربح يعد من أهم دعائم هذا النظام الذي لا يهمه سوى مكتسبات الفرد الشخصية ، وتقديمها على مصلحة الجماعة ، حتى لو كانت هذه المكتسبات تشكل خطراً على جميع أفراد المجتمع، وما هذا الذي نراه من التلوث البيئي والاحتباس الحراري ، والتسابق نحو تصنيع الأسلحة الذرية المدمرة، ودفن النفايات النووية . ذات الإشعاعات الخطيرة على الصحة والبيئة ومستقبل الإنسان . في الدول الفقيرة إلا مظهراً من مظاهر حب الذات والأنانية المفرطة ، فقد أشارت التقارير للمنظمات المعنية بشؤون البيئة أن الدول الصناعية الكبرى تساهم بشكل كبير في تلويث البيئة من خلال مصانعها ، وعدم اكتراثها بنداءات المنظمات المعنية بسلامة البيئة ، ولم تلتزم كبريات الدول باتفاقية (كيوتو) [٥٢]، وغيرها التي تنص على الحد من تلويث البيئة والاحتباس الحراري في الكرة الأرضية [٥٣] .

ويتسبب التلوث البيئي بانتشار أمراض وبائية كانت أوربا قد قضت عليها سابقاً ، وفي مقدمة ذلك الملاريا ، فقد نقلت وكالة الأنباء الإيطالية (أنسا) عن المسؤول البيئي فرانسسكو فرانتي –وهو نائب في البرلمان الإيطالي– قوله : (إننا على طرف جنوب المنطقة المعتدلة من العالم ؛ ولهذا السبب ستتعرض إيطاليا إلى أكثر التغيرات المناخية المؤذية ، حيث أكدت التقارير إلى انتشار الملاريا في بعض مناطق إيطاليا خلال السنوات الماضية خصوصاً

مناطقها الجنوبية) [٥٤] ، وسجلت الدوائر الصحية الإيطالية وقوع ١٥٠ إصابة بهذا المرض كل عام منذ سنة ٢٠٠٠م ، مقارنة بحوالي ٥٠ إصابة عام ١٩٩٠م [٥٥] .

بينما نهى الإسلام عن أبسط الأمور التي تلوث البيئة ، فقد نهى النبي ﷺ ((أن يبال في الماء الراكد)) [٥٦] ، وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ قال: ((لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه)) [٥٧] ، وراعى النظام الإسلامي كل مصالح المجتمع عامة ، فلم يدع ثغرة يتسلل من خلالها العابثون ، بل سد كل الوسائل المؤدية إلى الضرر ، حيث قال النبي ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) [٥٨] .

الخاتمة إن من الضروري على أبناء الأمة الانتقال من حالة التبعية الاقتصادية المسببة للتبعية الفكرية، ولاسيما في ميدان الانتاج الغذائي إلى حالة الاكتفاء الذاتي ؛ وذلك لتوافر كل مقومات النجاح، وعناصر التفوق بالنسبة للأمة ، حيث تتوافر أهم العناصر المطلوبة لتحقيق ذلك وفي مقدمتها : العنصر البشري " الأيدي العاملة "، والأرض الخصبة ، والمياه العذبة ، والعقول الإدارية ، فقط تحتاج إلى قرار سياسي ، وخطة عمل، وجهد منظم لتحويلها من الإطار النظري إلى الإطار العملي .

إن العالم اليوم يعيش في عصر التكتلات ، فهذا الاتحاد الأوروبي في توسع ، وهذه الصين على سعة أرضها ، وضخامة حجم سكانها تطالب بتايوان ، بالإضافة إلى التكتلات الاقتصادية بين أمريكا وكندا ، ودول الثمان الصناعية وغيرها من التكتلات ، والعالم الإسلامي اليوم بأمس الحاجة إلى أن يتكتل إقتصادياً وزراعياً وصناعياً من خلال تبادل الخبرات والطاقات والموارد ، وفتح الحدود أمام المنتجات الزراعية، وإزالة التعرفة الجمركية والضرائب المترتبة على أي منتج زراعي ينتج في البلاد العربية والإسلامية ، حتى يتم التكامل ، ومن ثم التخلص من التبعية الفكرية وغيرها .

ولابد من تفعيل دور مجلس وزراء الزراعة العرب، وبالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لرسم الخطط المستقبلية لتحقيق ما تقدم وفي ضوء النقاط الآتية :

أ- زيادة الإنتاج الزراعي سواء من خلال زيادة الرقعة الزراعية، أو زيادة إنتاجية الغذاء مع العمل على تجنب حدوث ثغرات زمنية في إنتاج بعض المواد الغذائية، وسن القوانين التي

تجعل الأرض لمن يزرعها ، وذلك من خلال تطوير قوانين الاصلاح الرزاعي، وتقليص حجم الاقطاع .

ب- السعي إلى تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع في مواجهة المتغيرات الاقتصادية والسياسية الدولية، وذلك من خلال العمل على تثبيت الأسعار في إطار مراعاة مصلحة المستهلِك والمنتِج، حتى لا تنخفض الأسعار بدرجة تؤثر على إنتاج المواد الغذائية .

ج- العمل على تحقيق الثبات السياسي، ومنع الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي قد تؤدي إلى مواجهات أو صراعات قبلية أو حروب أهلية تؤدي إلى انخفاض إنتاج الغذاء بشكل كبير.

د – السعي إلى تثقيف العاملين بالقطاع الزراعي من خلال بيان أهمية دورهم ، والاشادة بهم عن طريق الإعلام والمساجد والبرامج الثقافية الأخرى ، مع ضرورة ربط عملهم هذا بالجانب الديني ، باعتباره عبادة وتقرب من الله عز وجل ؛ لأن ذلك يسهم في رفع الحالة المعنوية للمزارع، ويجعله أكثر انتاجاً ، والتصاقاً بالأرض، وتمسكاً بها .

هـ- بيان مدى انعكاس قضية الأمن الغذائي على فكر الأمم والشعوب ، وكيف أن أي أمة لا يمكن لها الاستقلال الفكري والثقافي والسياسي إلا من خلال انتهاج ستراتيجيات فعالة لتحقيق الأمن الغذائي.

الهوامش

---

(١) وهو ما سنتناوله بشئ من التفصيل في المطلب الثاني المتعلق ببيان الآثار السياسية المرتبطة بالأمن الغذائي .

(٣) صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ، ٢/ ٨١٧ ، برقم ٢١٩٥ ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس .

(٤) صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط/ بدون تاريخ ، ١١٨٨/٣ ، برقم ١٥٥٢ ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع .

(٥) صحيح البخاري : ٢/ ٨٢٢ ، برقم ٢٢٠٩ ، كتاب المزارعة ، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ من أرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم .

(٦) الخراج : ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر المطبعة السلفية، مصر، ط/١٣٧٤ هـ، ص ٧٦.

(٧) الخراج : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط/١٣٩٢/٤هـ ، ص٢٦.

(٨) صحيح البخاري : ٢/ ٨٢٣ ، برقم ٢٢١٠ ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً .

(٩) المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٦١/١ ، برقم ١٤٦٧، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

(١٠) وهو ما سنتناوله في المطالب الآتية .

(١١) صحيح البخاري : ٢/ ٨٢٥ ، برقم ٢٢١٦ ، كتاب المزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة .

(١٢) صحيح مسلم : ٣/ ١٢٣١ ، برقم ١٦١٢ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب أرض وغيرها .

(١٣) بناء المجتمع الإسلامي : د نبيل السمالوطي ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ط٣/ ١٤١٨هـ -١٩٩٨م،١/٢٦٣ .

(١٤) الحسبة في الإسلام : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١/ بدون تاريخ ، ٢٤/١ .

(١٥) الحسبة في الإسلام : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٦/١ .

(١٦) سورة عبس : الآيات : ٢٤ – ٣٢ .

(١٧) وجدير بالذكر : أن الحظر على المبادلات التجارية قد يكون حظراً كلياً شاملاً ، وقد يكون حظراً جزئياً محدوداً يخص بعض السلع الأساسية التي يحتاجها البلد ، ومن أمثلة الحظر الشامل الحظر الذي اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية فرضه – وحتى وقت قريب – على التجارة مع كل من الصين الشيوعية، وكوبا، وكوريا الشمالية، ومن أمثلة الحظر الجزئي أو المحدود سياسات الحظر الغربية على بيع السلع الإستراتيجية (Strategic Goods) للدول الشيوعية، وبعض الدول العربية المعارضة للسياسة الأمريكية، وللوجود الصهيوني في فلسطين المحتلة . ينظر: Kulski , W.W., International Politics in a Revolution Age , Op . cit .

(١٨) ينظر : العلاقات السياسية الدولية : د. إسماعيل صبري مقلد ، منشورات دار السلاسل ، الكويت ، ط٥/ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ، ص ٢٠٢ .

(١٩) المصدر نفسه : ص ٤٧٥ .

(٢٠) ينظر: فقه النصر والتمكين: د. علي الصلابي، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٢٧/٤ هـ – ٢٠٠٦م، ص ٢٩١ .

(٢١) المسلمون والعالم : الصراع على المياه في الشرق الأوسط : د. محمد مورو ، مجلة البيان (العدد ٢٣٨) ، تصدر عن المنتدى الإسلامي ، ١٠٦/١٨١ .

(٢٢) مجلة البيان (العدد ٢٣٨) : تصدر عن المنتدى الإسلامي ، حوار خاص مع الدكتور علي السالوس ، ٤٦/١٢٧.

(٢٣) المسلمون والعالم : الصراع على المياه في الشرق الأوسط : د. محمد مورو ، مجلة البيان (العدد ٢٣٨) ، تصدر عن المنتدى الإسلامي ، ١٨١ /١٠٦ .

(٢٤) المصدر نفسه : (العدد ٢٣٨) ١٨١ /١٠٦ .

(٢٥) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب ، مكتبة التوبة ، الرياض– المملكة العربية السعودية ، ط١٤١٨/٣هـ – ١٩٩٧م ، ص٣٠ .

(٢٦) العولمة وأثرها على الاقتصاد العربي: د. مظهر محمد صالح، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٢م، ٢٠/٢ .

(٢٧) المصدر نفسه : ١٨/٢ .

(٢٨) أزمة الديون الخارجية والبلدان النامية: د. رمزي علي إبراهيم سلامة، وهو بحث منشور في مجلة معنية بأبحاث الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد"٦٨"، محرم ١٤٠٩هـ- سبتمبر-أيلول-١٩٨٨م ، ص٤٦ .

(٢٩) مديونية الشمال ومديونية الجنوب وحتمية التعاون العربي مع دول الجنوب : د. حمدي عبد العظيم ، مجلة مصر المعاصرة ، العددان (٤١٩-٤٢٠) كانون أول- نيسان ، ١٩٩٠م ، ص٣٥ .

(٣٠) أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد إسماعيل ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان، ط١/١٤١٦هـ -١٩٩٦م ، ص١٩.

(٣١) الكسب : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، تحقيق : د. سهيل زكار، مطبعة عبد الهادي حرصوني - دمشق ، ط١/١٤٠٠، ٦٢/١ .

(٣٢) المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ٢٥٨/٣٠ .

(٣٣) والتضخم : (inflation) هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، بمعنى أن القوة الشرائية للنقود تكون قد انخفضت بنسبة ما ، حيث إن السبب الرئيسي للتضخم هو طرح كميات من السيولة النقدية في السوق دون أن يقابلها زيادة مقارنة في الإنتاج، ولا علاج لهذه الحالة إلا بضبط كمية النقود الكلية بشكل يتناسب مع كمية السلع والخدمات الموجودة في السوق ، بالإضافة إلى تعزيز وتنشيط الإنتاج الصناعي والزراعي . ولمزيد من التفاصيل يراجع: معجم العلوم الاقتصادية: د. راشد البراوي ، ومجموعة من الأساتذة، تقديم ومراجعة: د. إبراهيم مدكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ط / ١٩٧٥ م ، ص٧٩ .

(٣٤) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ٣٤٠/٤٠ .

(٣٥) مجلة البيان (العدد ٢٣٨) : تصدر عن المنتدى الإسلامي ، حوار خاص مع الدكتور علي السالوس ، ٤٦/١٢٧.

(٣٦) خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة : جلال محمد أمين ، مجلة العربي، الكويت ، العدد ٢٨٠ ، سنة ١٩٨٢م، ص ٢١ .

(٣٧) ينظر : صناعة الجوع خرافة الندرة : فرنسيس مورلاييه وجوزيف كولينز ، ترجمة : أحمد إحسان ، ص ١٨ و ما بعدها .

(٣٨) صناعة الجوع خرافة الندرة : فرنسيس مورلاييه وجوزيف كولينز: ص ٢٢ – ٢٣ .

(٣٩) ينظر : الغذاء والتغذية : د. عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر ، دار الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط٢٠١٢/١م ، ١٧٥/١ .

(٤٠) ينظر : المصدر نفسه : ١٧٥/١ .

(٤١) ينظر : صناعة الجوع . خرافة الندرة : فرنسيس مورلاييه وجوزيف كولينز، ص١٨ وما بعدها .

(٤٢) وهو عبارة عن تحول الأراضي الصالحة للزراعة إلى صحراء بسبب إهمالها وترك زراعتها ، وتحولها إلى كثبان رملية تهدد الساكنين بالمدن من خلال العواصف الترابية وغيرها، ويعتبر التصحر مشكلة صحية ، وبيئية ، واقتصادية ، واجتماعية تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتكاملة للتقليص من خطرها .

(٤٣) سورة البقرة : آية ١١ .

(٤٤) سورة البقرة : آية ٢٠٥ .

(٤٥) صحيح البخاري :٨١٧/٢ ، برقم ٢١٥٩ ، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى: أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما .

(٤٦) سنن أبي داود :٧/١ ، برقم ٢٦ ، كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ، والمستدرك على الصحيحين : للحاكم :٢٧٣/١ ، برقم ٥٩٤ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وقال المنذري في الترغيب والترغيب :٨٠/١ (رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن أبي سعيد الحميري عن معاذ وقال أبو داود : هو مرسل يعني أن أبا سعيد لم يدرك معاذا) .

(٤٧) صحيح مسلم :٢٣٥/١ ، برقم ٢٨١ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٤٨) صحيح مسلم :٢٦٦/١ ، برقم ٢٦٩، كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال .

(٤٩) مسند الإمام أحمد : ٢ / ٢٢١ ، برقم ٧٠٦٥ ، وسنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ٤٧/١ ، برقم ٤٢٥ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الضوء وكراهية التعدي فيه ، قال أحمد بن أبي بكر الكناني :٦٢/١ (هذا إسناد ضعيف لضعف حيي ابن عبد الله وعبد الله بن لهيعة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي في سننهما من هذا الوجه خلا ما ذكر هنا، فكذلك أوردته ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث هلال بن يسار ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو حيثمة حدثنا أبو رجا حدثنا ابن لهيعة، فذكره كما رواه ابن ماجه) .

(٥٠) مسند الإمام أحمد : ١٩١/٣ برقم ١٣٠٠٤، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
ومسند عبد بن حميد: ٣٦٦/١ برقم ١٢١٦ . ومسند الطيالسي: ٢٧٥/١ برقم ٢٠٦٨ . والأدب المفرد: ١٦٨/١ برقم ٤٧٩ ، باب التسكين.

(٥١) البعد الديني والأخلاقي لحماية البيئة : أ.د. رفعت العوضي ، مركز الدراسات المعرفية ، القاهرة ، ط / ٢٠٠٣م ، ص ١٢ .

(٥٢) وهي الاتفاقية التي وقعت عليها أغلب الدول الصناعية للحد من تلوث البيئة، وتقليل انبعاث الغازات السامة من المصانع للحد من الاحتباس الحراري في الكرة الأرضية .

(٥٣) ينظر : الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام : د. عبد الجبار حمد السبهاني، وهي أطروحة دكتوراه مجازة من كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، ص ١٨ .

(٥٤) الزحف الصحراوي أسبابه وتأثيراته على الصحة والبيئة: وهو مقال منشور في مجلة طب وصيدلة ، وهي مجلة تصدر عن كلية الطب – جامعة الأنبار ، مطبعة الأحمد ، بغداد ، العراق /٢٠١٢م ، ص ١٤ .

(٥٥) ينظر : المصدر نفسه : ص ١٥ .

(٥٦) صحيح مسلم : ١ / ٢٣٥ ، برقم ٢٨١ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٥٧) صحيح البخاري : ١ / ٩٤ ، برقم ٢٣٦ ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم .

(٥٨) سنن بن ماجه : ٧٨٤/٢ ، برقم ٢٣٤١، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . والمستدرك على الصحيحين: ٦٦/٢، وفيه زيادة (من ضارّ ضارّ الله عليه) وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، وتحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ، ٧٧/٣ برقم ٢٨٨، كتاب البيوع.

المصادر والمراجع العلمية

– القرآن الكريم .

١– الأدب المفرد: الأدب المفرد : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣/١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٢- أزمة الديون الخارجية والبلدان النامية : د. رمزي علي إبراهيم سلامة، وهو بحث منشور في مجلة معنية بأبحاث الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد"٦٨"، محرم ١٤٠٩هـ- سبتمبر-أيلول-١٩٨٨م .

٣- أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١/١٤١٦هـ -١٩٩٦م .

٤- الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، وهي أطروحة دكتوراه مجازة من كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٥- البعد الديني والأخلاقي لحماية البيئة : أ.د. رفعت العوضي ، مركز الدراسات المعرفية ، القاهرة، ط / ٢٠٠٣م .

٦- بناء المجتمع الإسلامي : د نبيل السمالوطي ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط٣/ ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

٧- الترغيب والترغيب : للإمام الحافظ بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تأريخ .

٨- الحسبة في الإسلام : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١/ بدون تاريخ .

٩- الخراج : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٤/١٣٩٢هـ .

١٠- الخراج : ليحيى بن آدم القرشي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر المطبعة السلفية، مصر، ط/١٣٧٤ هـ .

١١- خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة : جلال محمد أمين ، مجلة العربي ، الكويت ، العدد ٢٨٠ ، سنة ١٩٨٢م .

١٢- سنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت .

١٣- سنن أبي داود : سنن بن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .

١٤- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٥- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط/ بدون تاريخ .

١٦- صناعة الجوع خرافة الندرة : فرنسيس مورلاييه وجوزيف كولينز ، ترجمة : أحمد إحسان ، دار المعرفة ، الكويت، ط١/١٩٨٣م .

١٧- العلاقات السياسية الدولية : د. إسماعيل صبري مقلد، منشورات دار السلاسل ، الكويت ، ط٥/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١٨- العولمة وأثرها على الاقتصاد العربي: د. مظهر محمد صالح، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٢م .

١٩- الغذاء والتغذية : د . عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر ، دار الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١/٢٠١٢م .

٢٠- فقه النصر والتمكين ، د. علي الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤/١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٢١- الكسب : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، تحقيق: د. سهيل زكار، مطبعة عبد الهادي حرصوني - دمشق ، ط١/١٤٠٠هـ.

٢٢- المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، ط/١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٢٣- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٢٤- مجلة البيان (العدد ٢٣٨) : تصدر عن المنتدى الإسلامي ، حوار خاص مع الدكتور علي السالوس .

٢٥- مجلة طب وصيدلة (العدد ١٢): الزحف الصحراوي أسبابه وتأثيراته على الصحة والبيئة: مقال منشور في مجلة طب وصيدلة ، وهي مجلة تصدر عن كلية الطب – جامعة الأنبار ، مطبعة الأحمد ، بغداد ، العراق /٢٠١٢م .

٢٦- مديونية الشمال ومديونية الجنوب وحتمية التعاون العربي مع دول الجنوب: د. حمدي عبد العظيم ، مجلة مصر المعاصرة ، العددان (٤١٩-٤٢٠) كانون أول- نيسان ، ١٩٩٠م.

٢٧- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٨- المسلمون والعالم : الصراع على المياه في الشرق الأوسط : د. محمد مورو ، مجلة البيان (العدد ٢٣٨) ، تصدر عن المنتدى الإسلامي .

٢٩- مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة، مصر ، ط/بدون تاريخ .

٣٠- مسند الطيالسي: للإمام سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تأريخ .

٣١- مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي (ت ٢٤٩هـ) ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط١/١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٣٢- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب ، مكتبة التوبة ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ط٣/١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٣- معجم العلوم الاقتصادية: د. راشد البراوي ، ومجموعة من الأساتذة ، تقديم ومراجعة: د. إبراهيم مدكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ط١/ ١٩٧٥م .